ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثا قال ابو حنيفة ان نوى الزوج ثلاثا وقعت
او واحدة لم يقع شيء وقال مالك يقع ما اوقعت من عدد الطلاق اذا اقرها عليه
فان ناكرها احلف وحسب من عدد الطلاق ما قاله وقال الشافعي لا يقع الثلاث
الا ان ينوي بها الزوج فان نوى دون ثلاث وقع ما نواه وقال احمد يقع الثلاث
سواء نوى الزوج ثلاثا او واحدة ولو قال لزوجته طلقي نفسك فطلقت نفسها
ثلاثا قال ابو حنيفة ومالك لا يقع شيء وقال الشافعي واحمد يقع واحدة فصل
واتفقوا على ان الزوج اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا طلقت
ثلاثا قال الشافعي لا يقال تبين بقوله انت طالق ولا يقع الثلاث واختلفوا
فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق بالفاظ متتابعة فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقع الا واحدة وقال مالك يقع الثلاث فان قال
للمدخول بها وقال اردت افهامها بالثانية والثالثة فقال ابو حنيفة ومالك
يقع الثلاث وقال الشافعي واحمد لا يقع الا واحدة ولو قال لغير المدخول بها
انت طالق وطالق وطالق فقال ابو حنيفة والشافعي يقع واحدة وقال مالك
واحمد يقع الثلاث فصل واختلفوا في طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق
فقال ابو حنيفة يقع الطلاق ويحصل الاعتاق وقال مالك والشافعي واحمد
لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه واختلفوا في الوعيد الذي يغلب على الظن
حصول ما توعد به هل يكون اكراها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ليس
احمد ثلاث روايات احداهن كمذهب الجماعة والثانية واختارها الخرقي
لا والثالثة ان كان بالقتل او بقطع طرف فاكراه والا فلا واختلفوا في
الاكراه هل يختص بالسلطان ام لا فقال مالك والشافعي لا يختص
وغيره كالصوم متتابع عن احمد روايتان احداهما لا يكون الاكراه الا من السلطان

والثانية كمذهب الجماعة مالك والشافعي وعن ابي حنيفة روايتان
كالمذهبين فصل واختلفوا فيمن قال لزوجته انت طالق ان شاء الله تعالى
فقال مالك واحمد يقع الطلاق وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقع الطلاق
واختلفوا فيما اذا شك في الطلاق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يبني
على اليقين وقال مالك في المشهور عنه يغلب الايقاع فصل واختلفوا في
المريض اذا طلق امراته طلاقا بائنا ثم مات من مرضه الذي طلق فيه فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد ترثه لان اباحنيفة يشترط في ارثها ان لا يكون
الطلاق عن طلب منها والشافعي قولان اظهرهما لا ترث والتي ترث
على قول علي قول زيد ترثها قال ابو حنيفة ترث ما دامت في العدة فان ماتت
بعد انقضاء عدتها لم ترث وقال احمد ترث ما لم تتزوج وقال مالك
ترث وان تزوجت والشافعي في قوله احدهما ترث ما دامت في العدة والثاني
ما لم تتزوج والثالث ترث وان تزوجت فصل واختلفوا فيمن قال
لزوجته انت طالق ثم قال لها بعد سنة فقال ابو حنيفة ومالك تطلق في الحال
والشافعي واحمد لا تطلق حتى تنقضي السنة فصل واختلفوا فيمن طلق
واحدة من زوجاته لا بعينها او بعينها ثم انسيها طلاقا رجعيا فقال
ابو حنيفة وابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي لا يحل بينه وبين وطئهن
ولا وطء ايتهن شاء فاذا اوطئ واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطوءة
ومذهب مالك في احد قوليه اذا ابهم طلقة بائنة تطلق واحدة منهن بعينها
[illegible] ويمنع من وطء بائنهن الى ان يعين ويلزمه ذلك على
[illegible] ابهم طلقة رجعية فالاصح لا يلزمه التعيين في الحال لان
الرجعية زوجة ويحسب عدة من عينها من حين اللفظ لا وقت التعيين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)